حتى يبلغ خالصه نصابا للاخبار المارة فيخرج خالصا او مغشوشا
خالصه قدر الزكاة ويكون متطوعا بالنحاس لانه في الحقيقة انما اعطي
للزكاة خالصها من خالص والنحاس وقع تطوعا كما مر فلو كان وليا امتنع
عليه ذلك في مال موليه كما بحثه الاسنوي لعموم جواز تبرعه بنحاسه وقيده
بما اذا كانت مونة السبك تنقص عن قيمة الغش اي ان كان ثم سبب
لان اخراج الخالص لا يلزم ان يكون بسبك ويكره للامام ضرب المغشوشة
فان علم عيارها صحت المعاملة بها معينة وفي الذمة وكذا ان لم يعلم عيارها
لحاجة المعاملة بها ولذلك استثنيت من قاعدة ان ما كان خليطه
غير مقصود وقدر المقصود مجهول كمسك مخلوط بغيره ولبن مشوب
بماء لا تصح المعاملة به فجعل الزركشي غشها مقصودا غير صحيح فلو
ضرب مغشوشة على سكة الامام وغشها ازيد من غش ضربه حرم
فيما يظهر لما فيه من التدليس بايهام انه مثل مضروبه ويحمل العفو عليها
ان غلبت ولو كان الغش يسيرا بحيث لا ياخذ حظا من الوزن فوجوده
كالعدم ويكره لغير الامام ضرب الدراهم والدنانير ولو خالصة لما فيه
من الافتيات عليه ويكره لمن ملك نقدا مغشوشا امساكه بل يسبكه
ويصفيه قال القاضي ابو الطيب الا اذا كانت دراهم البلد مغشوشة
فلا يكره امساكها ذكره في المجموع **ولو اختلط اناء منهما** اي من الذهب
والفضة بان اذيبا الانا منهما كان كان وزنه الف درهم ستمائة من
احدهما واربعمائة من الاخر **وجهل اكثرهما زكي** كلا منهما بفرضه
الاكثر ذهبا وفضة احتياطا ان كان غير محجور عليه والا تعين
التمييز اخذا مما مر ولا يجوز فرض كله ذهبا اذ احد الجنسين لا يجزي
عن الاخر وان كان اعلا منه كما مر **او ميز** بالنار وكان يسبك جزءا يسيرا
ان تساوت اجزاؤه كما في البسيط او يمتحنه بالما فيضع فيه الفا ذهبا
ويعلم ارتفاعه ثم يخرجها ثم يضع فيه الفا فضة ويعلمه وهذه العلامة
فوق الاولى لان الفضة اكبر حجما من الذهب ثم يخرجها ثم يضع فيه
المخلوط

المخلوط فالى ايهما كان ارتفاعه اقرب فالاكثر منه ولا شك انه يكتفي
بوضع المخلوط اولا ووسطا ايضا قال الاسنوي واسهل من هذه
وما ضبط ان يضع في الماء قدر المخلوط منهما معا مرتين في احداهما الاكثر
ذهبا والاقل فضة وفي الثانية بالعكس ويعلم في كل منهما علامة ثم يضع
المخلوط فيلحق بما وصل اليه قال ونقل في الكفاية عن الامام وغيره
طريقا اخر يأتي في جميع الجهل بمقدار كل منهما وهو ان يضع المختلط وهو
الف مثلا في ماء ويعلم كما مر ثم يخرجه ثم يضع فيه شيئا بعد شيء حتى يرتفع
لتلك العلامة ويعتبر وزن كل منهما فان كان الذهب الفا وما ينبني
والفضة ثمانماية علمنا ان نصف المختلط ذهب ونصفه فضة لهذه
النسبة انتهى والمراد انهما نصفان في الحجم لا في الوزن فيكون زنة
الذهب ستماية وزنة الفضة اربعماية لان المختلط من الذهب والفضة
انما يكون الفا بالنسبة المذكورة اذا كان كذلك وبيانه بما انك اذا
جعلت كلا منهما اربعماية وزدت على الذهب منه بقدر نصف الفضة
وهو مايتان كان المجموع الفا والطريق الاول كما قال يأتي ايضا
في مختلط جهل وزنه بالكلية قاله الغزالي فانك اذا وضعت
المختلط المذكور تكون علامته بين علامتي الخالص فان كانت نسبته
اليهما سواء فنصفه ذهب ونصفه فضة وان كان بينه وبين علامة
الذهب شعيرتان وبينه وبين علامة الفضة شعيرة فثلثاه فضة
وثلثه ذهب او بالعكس فالعكس قال الرافعي واذا تعذر الامتحان
وعسر التمييز بان تفقد الات السبك او يحتاج فيه الى زمان صالح
وجب الاحتياط فان الزكاة واجبة على الفور فلا يجوز تاخيرها
مع وجود المستحقين ذكره في النهاية ولا يبعد ان يجعل السبك او ما
في معناه من شروط الامكان ولا يعتمد المالك في معرفة الاكثر غلبة
ظنه ولو تولى اخراجها بنفسه ويصدق فيه ان اخبر عن علم
ولو ملك نصابا نصفه بيده وباقيه مغصوب او دين موجل
زكى الذي في يده في الحال بناء على ان الامكان شرط للضمان

Copyright © King Saud University